(228) فعليك فداؤه، وإن رأيته بعد ذلك يرعى ويمشي فعليك ربع قيمته (1)، وإن كسرت قرنه او جرحته تصدقت بشيء من الطعام. وإن قتلت جرادة تصدقت بتمرة، وتمرة (2) خير من جرادة، فإن كان الجراد كثيراً ذبحت الشاة (3). واليعقوب الذكر والحجلة الاُنثى ففي الذكر شاة. وإن قتلت زنبوراً تصدقت بكف طعام (4). وإن قتلت الحجلة أو بلبلاً أو عصفوراً فدم شاة. وإن أكلت جرادة واحدة، فعليك دم شاة (5). وفي الثعلب والأرنب دم شاة. وفي القطاة حمل (6) قد فطم من اللبن ورعى من الشجر، وفي بيضه إذا أصبته قيمته، فإن وطأتها وفيها فراخ تتحرك، فعليك أن ترسل الذكران من المعز على عددها من الإناث، على قدر عدد قدر البيض، فما نتج فهو هدي لبيت ا (7). وفي اليربوع والقنفذ والضّب، جدي والجدي خير منه (8). ولا بأس للمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفأرة، ولا بأس برمي الحداة (9)، وإن كان الصيد أسداً ذبحت كبشاً (10). ومتى أصبت شيئاً من الصيد في الحل وأنت محرم فعليك دم ـ على ما وصفناه ـ ومتى ما أصبته في الحرم وأنت محل فعليك قيمة الصيد، فإن أصبته وأنت محرم في الحرم فعليك الفداء والقيمة، فإن كان الصيد طيراً اشتريت بقيمته علفاً

_____ (1) الفقيه 2: 233|1112 و1113، والمقنع: 77 باختلاف في ألفاظه. (2) في نسخة " ض ": " بتمرات وتميرات ". (3) الفقيه 2: 235|1118، المقنع: 79. (4) الفقيه 2: 235|1119، المقنع: 79، التهذيب 5: 345|1195. (5) ورد مؤداه في التهذيب 5: 364|1266. من " وان اكلت جرادة... ". (6) الحمل: الخروف أو الجذع من أولاد الضأن فما دونه " القاموس المحيط ـ حمل ـ 3: 362 ". (7) المقنع: 78. (8) الكافي 4: 387|9. (9) ورد مؤداه في الفقيه 2: 233|1109، والمقنع: 77. (10) ورد مؤداه في الكافي 4: 237|26، والتهذيب 5: 366|1275.